.

قوله وإن اختلفا في حياته ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر وشرح بن منجا والفروع وغيرهم .

أحدهما القول قول الجاني وهو المذهب .

صححه في التصحيح والنظم وغيرهما .

وجزم به في الشرح في مكانين .

وهو عجيب إلا أن يكون في النسخة سقط .

وجزم به في المغني والوجيز والمنور .

وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني القول قول المجني عليه $ فائدتان .

إحداهما قال في الترغيب وغيره لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا ففيه روايتان .

الثانية يجب في جنين الدابة ما نقص أمه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال أبو بكر هو كجنين الأمة فيجب عشر قيمة أمه .

قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام قال والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضا .

وتقدم ذلك في أوائل الغصب